

لا يجوز للمرأة تولي القضاء

هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في الشريعة الإسلامية؟

الحمد لله

سئل الشيخ ابن جبرين هل يجوز للمرأة أن تكون قاضية فأجاب :

لا يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف العامة التي يحتاج معها إلى مخاطبة الرجال عموماً، والاختلاط بهم وتكرار الخروج، وسؤال الرجال الأجانب، وإجابتهم المستمرة، فإن ذلك دليل على رعونة المرأة وجرأتها، وهو مما يحملها على إسقاط الحياء وقلة الاحترام، ورفع الصوت وذلك ينافي أنوثتها وحياءها، وهكذا لا تتولى الإمامة ولا الخطابة ولا المحاماة التي تستلزم التردد على المحاكم والدوائر التي يغشاها الرجال،

وهذا من الترجل، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء (يعني المرأة المتشبهة بالرجال).

أما الوظائف التي يحتاجها النساء فلا بأس أن تتولى ذلك كالتدريس للطالبات والطب والتمريض للنساء والعلاج بجميع أنواعه مما يتعلق بالإناث، وكذا العمل في الدوائر التي لا يراجعها سوى النساء حتى لا يضطر النساء إلى مخاطبة الرجال مما يكون سبباً في انتشار التبرج والسفور، وغيره من الدوافع إلى الفواحش والمنكرات، والله أعلم.

الدؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص/304

ولمعرفة الأدلة انظر السؤال رقم (20677).